

## قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 3 أوت 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة خاصة :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

- الإشراف على سير المناظرة وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحللون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

- اختبار في التنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية،

- اختبار في المادة التقنية،

ويضبط المحلق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحدد لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية	2 ساعتان	1
اختبار في المادة التقنية	3 ساعات	3

الفصل 9 - تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية أن يحرموا على الأقل أحد هذين الاختبارين باللغة العربية.

الفصل 10 - يمنح لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندتين وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددتين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرين.

الفصل 11 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

فإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 - يحجر وجود الكتب والنشرية والمذكرات تحت تصرف المترشح طيلة مدة الاختبارات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث وباقتراح من لجنة المناظرة.

يقع إعداد تقرير مفصل مقدم من طرف القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى عملية الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## ملحق

### برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

#### للترقية إلى رتبة محلل مركزي

#### I . الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية :

. المركزية - اللامركزية،

. الإدارة المحلية والجماعات المحلية،

. المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية،

. المنشآت العمومية،

. الشركات ذات الاقتصاد المختلط،

. ميزانية الدولة :

تعريفها،

مبادئ الميزانية،

إعداد الميزانية والمصادقة عليها،

تنفيذ الميزانية،

مراقبة الميزانية : المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية،

مجلة المحاسبة العمومية.

. الصفقات العمومية :

النظام القانوني للصفقات العمومية،

إعداد الصفقات العمومية،

إنجاز الصفقة العمومية وتسويتها نهائيا،

. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

. النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

#### II . الاختبار التقني :

##### 1 . هندسة الحواسيب :

. الهياكل الجديدة للحواسيب،

. الذاكرة المركزية.

. هيكل وعمل أجهزة ترجمة التعليمات.

#### 2 . أنظمة التشغيل :

. أنواع أنظمة التشغيل،

. إدارة الأنظمة.

#### (3) أنظمة التصرف في قواعد المعطيات وأدوات التطوير :

. أنواع أنظمة التصرف في قواعد المعطيات،

. تطور أدوات التطوير.

#### (4) تحليل وتصور الأنظمة المعلوماتية.

#### (5) هيكلية الأنظمة المعلوماتية :

. الهيكلية الموزعة،

. هيكلية الحريف / الموزع،

. إعلامية المجموعات (تقسيم المنظومات عن بعد، المحاضرات المرئية عن بعد، البريد الإلكتروني)،

. شبكة الشبكات (internet)، الشبكات الداخلية (intranet)، الشبكات الخارجية (extranet).

#### (6) . الشبكات :

. هيكلية OSI،

. هيكلية الشبكات المحلية،

. هيكلية الشبكات ذات السعة العالية،

. التمازج بين الأنظمة مختلف الخصائص،

. تطور تجهيزات الشبكات،

. إدارة الشبكات.

#### (7) . الحماية :

. حماية النظم المعلوماتية،

. حماية الشبكات،

. الأنترنت والحماية (المشاكل والحلول).

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 3 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،